[37] 9 - باب استحباب العمل باليد (21918) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن سيف بن عميرة وسلمة بياع السابري جميعا، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد ا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (21919) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر (1) ويستخرج الارضين. وكان رسول ا صلى ا عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته. وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده. (21920) 3 - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى ا إلى داود عليه السلام: إنك نعم العبد، لولا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئا، قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى ا

_____ الباب 9 فيه 13 حديثا 1 - الكافي 5: 74 / 4.

(1) التهذيب 6: 325 / 895. 2 - الكافي 5: 74 / 2. (1) المر: المسحاة. (القاموس المحيط - مرر - 2: 132). 3 - الكافي 5: 74 / 5. (*) _____